مؤسسة التحايا

قِسْمُ التَّفْرِيغ وَالنَّشْر

تفريغ

الإصدار المرئي المهم:



# حرمة الدماء المعصومة

للشيخ: حارث بن غازي النظاري


إنتاج : مؤسسة الملاحم للإنتاج الإعلامي

النوع : إصـــدار مـــرئي

المدة : ١٠ دقائق

بسم الله الرحمن الرحيم

**تفريغ**

# حرمة الدماء المعصومة


**للشيخ/ حارث النظاري (حفظه الله)**



الصادرة عن مؤسسة الملاحم للإنتاج الإعلامي

ربيع الآخر 1436 هـ – يناير 2015 م

مُؤَسَّسَة التَّحَايَا

قِسْمُ التَّفْرِيغِ وَالنَّشْرِ

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسول الله محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:-

(إن من ورطات الأمور التي لا مخرج لمن أوقع نفسه فيها سفك الدم الحرام بغير حله) كما أخرجه البخاري عن عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما-، فقَتْل النفس المحرمة من المسلمين أو قتل من نهى الله عن قتله من الكفار جريمة كبرى توعَّد الله فاعلها بعقابه.

وأعظم الجرائم وأكبر الكبائر بعد الشرك بالله قتل المؤمن بغير حق، قال الله -تبارك وتعالى-: {وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا}.

قال الشوكاني -رحمه الله- في فتح القدير: "وليس وراء هذا التشديد تشديد، ولا مثل هذا الوعيد وعيد"

وقال السعدي -رحمه الله- في التفسير: "ذكر هنا وعيد القاتل عمدًا وعيدًا ترجف له القلوب، وتنصدع له الأفئدة، وينزعج منه أولوا العقول، فلم يرد في أنواع الكبائر أعظم من هذا الوعيد بل ولا مثله".

وأخرج البخاري في صحيحه عن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: قال الرسول ﷺ: (لا يزال المسلم في فسحة من دينه ما لم يُصب دمًا حرامًا).

كل ذنب عسى أن يكون مغفورًا إلا ذنب من قتل مؤمنًا متعمدًا، قال رسول الله ﷺ: (كل ذنب عسى الله أن يغفره إلا الرجل يموت كافرًا أو رجل قتل مؤمنًا متعمدًا) أخرجه الأمام أحمد وهو حديث صحيح.

فقتل المؤمن عظيم عند الله -تبارك وتعالى-، أعظم من زوال الدنيا كما قال ﷺ: (قتل المؤمن أعظم عند الله من زوال الدنيا)، فليكن المؤمن على حذر من أن يتورط في سفك الدم المحرم، فإنها ورطة من أعظم الورطات تفنى فيها جبال الحسنات من الأعمال الصالحة، روى الإمام مسلم عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أن رسول الله ﷺ قال: (أتدرون من المفلس؟ قالوا: المفلس فينا من لا درهم له ولا متاع. فقال: إن المفلس من أمتي يأتي يوم القيامة بصلاة وصيام

وزكاة، ويأتي قد شتم هذا وقذف هذا وأكل مال هذا وسفك دم هذا وضرب هذا، فيُعطَى هذا من حسناته وهذا من حسناته، فإن فَنِيت حسناته قبل أن يقضي ما عليه؛ أُخِذ من خطاياهم فطُرحت عليه ثم طُرِح في النار).

ألَا إنه ليس للمؤمن أن يشارك في دم محرم ولو زَيّن له ذلك أكثر الخلق، فالمؤمن حريص على دينه يخاف الله -تبارك وتعالى- ويتقي عذابه، وليس إمَّعة إذا أساء الناس أساء معهم، بل يتقي إساءتهم ويخاف عذاب الجحيم، قال رسول الله ﷺ: (لو أن أهل السماء وأهل الأرض اشتركوا في دم مؤمن لَأكبَّهم الله في النار) أخرجه الترمذي.

فالكثرة والقلة لا تُصَوّب خطأً ولا تصحح باطلًا ولا تُحِلُّ إثمًا ولا تنجي من عذاب الله، والعبد موقوف بين يدي الله وحده مسؤول عن ذنبه {يَوْمَ يَفِرُّ الْمَرْءُ مِنْ أَخِيهِ * وَأُمِّهِ وَأَبِيهِ * وَصَاحِبَتِهِ وَبَنِيهِ * لِكُلِّ امْرِئٍ مِنْهُمْ يَوْمَئِذٍ شَأْنٌ يُغْنِيهِ}

وقال الله -تبارك وتعالى-: {وَكُلُّهُمْ آتِيهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَرْدًا}، فالمسؤولية عند الله -تبارك وتعالى- يوم القيامة فردية، كلٌ محاسب عن عمله وما اكتسبت يداه، وأمر الأمير وأمر القائد ليس مُبيحًا للدم المحرم، وليس عذرًا عند الله -تبارك وتعالى-، بل الأمير والمأمور في هذا في النار، قال النبي ﷺ: (يؤتى بالقاتل والمقتول يوم القيامة، فيقول -أي المقتول-: أي ربي، سَلْ هذا فيمَ قتلني، فيقول -أي القاتل-: أي ربي، أمرني هذا. فيؤخذ بأيديهما جميعًا -أي القاتل والآمر- فيُقذفان في النار) رواه الطبراني وقال الهيثمي رجاله كلهم ثقات.

فليتقِ العبد وقوفه بين يدي الله مسؤولًا عن أعماله لا ناصر له من الله، قال الله -تبارك وتعالى-: {وَقِفُوهُمْ إِنَّهُمْ مَسْئُولُونَ * مَا لَكُمْ لَا تَنَاصَرُونَ * بَلْ هُمُ الْيَوْمَ مُسْتَسْلِمُونَ}، كلٌ مستسلم لله -تبارك وتعالى-، الآمر والمأمور قد حَقّت عليهم كلمة العذاب، قال الله: {وَإِذْ يَتَحَاجُّونَ فِي النَّارِ فَيَقُولُ الضُّعَفَاءُ لِلَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا إِنَّا كُنَّا لَكُمْ تَبَعًا فَهَلْ أَنْتُمْ مُغْنُونَ عَنَّا نَصِيبًا مِنَ النَّارِ * قَالَ الَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا إِنَّا كُلٌّ فِيهَا إِنَّ اللَّهَ قَدْ حَكَمَ بَيْنَ الْعِبَادِ}، فالآمر بقتل المسلم ظلمًا وعدوانًا شريك في الجرم متلطخ بالدم، والمفتي بقتل المسلم بغير حق من أشدهم جرمًا وأقبحهم ذنبًا، يحمِل وزره كاملًا ويحمل من أوزار القَتَلة ممن أضلهم وزين لهم {وَلَيَحْمِلُنَّ أَثْقَالَهُمْ وَأَثْقَالًا مَعَ أَثْقَالِهِمْ وَلَيُسْأَلُنَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَمَّا كَانُوا يَفْتَرُونَ}.

هذا وقَتْل من أمر الله بقتله من أعظم القربات عند الله -تبارك وتعالى-، وقتل المسلم معصوم الدم بغيًا وعدوانًا من أكبر الكبائر لا يقدم عليه إلا الخاسرون، لا يقبل الله منهم صرفًا ولا عدلًا. قال رسول الله ﷺ: (من قَتَل مؤمنًا

فاغتبط بقتله لم يقبل الله منه صرفًا ولا عدلًا) أخرجه أبو داود. فليحذر العبد المسلم أن يتورط في سفك دم محرم، وعلى المجاهدين أن يكونوا من أشد الناس حرصًا وورعًا وخوفًا من إراقة دم مسلم.

ونحن هنا في تنظيم قاعدة الجهاد في جزيرة العرب نؤكد على التوصيات التالية:

- أولًا: منع التفجير واستعمال ما يعم به القتل في المساجد وأماكن المسلمين العامة، كالأسواق والملاعب ونحوها من الأماكن العامة في بلاد المسلمين مهما كان الهدف؛ ضبطًا للأمور واحتياطًا وتحاشيًا من الخطأ والضرر.
- ثانيًا: منع العمل بفتوى التترُّس، ولا يُقدم عليها إلا في مقام الضرورة التي يحددها أهل العلم المتخصصون.
- ثالثًا: لا يتصدى للإفتاء في مسائل العمليات الفدائية إلا من توفر فيه أمران:

1. الأول: الرسوخ في العلم الشرعي والعناية بمقاصد الشريعة الإسلامية وفِقْه الموازنات بين المصالح والمفاسد.
2. الثاني: المعرفة الصحيحة بواقع هذه الأعمال وملابساتها ودوافعها.

- رابعًا: على قيادات المجاهدين في كل مكان الاعتناء بتفقيه الإخوة المجاهدين عمومًا والفدائيين على وجه الخصوص، وتعريفهم لما يلزم من فقه للمجاهد المقْدِم على مثل هذه العمليات، فلا يقدم على هدف مشبوه أو مشكوك فيه أو محل خلاف وإثارة جدل ونقاش، ولا يقدم إلا حيث تحقق وتأكد منه مئة بالمئة واطمئن اطمئنانًا تامًا أن الهدف مشروع وأن الإقدام رضى لله -تبارك وتعالى-.
- خامسًا: نؤكد على الإخوة قيادات المجاهدين أن ينصحوا للاستشهاديين، ويَحذَرُوا أشدّ الحذر من إرسالهم إلى أهداف مشبوهة أو مشكوك فيها.
- نُذكِّر الإخوة الفدائيين أنفسهم أنهم إذا قدموا على غزوة بدون تثبُّت وعلى غير بصيرة فإنهم مُقصِّرُون، وكم من طالبٍ للحق لم يدركه.

وختامًا، نبرأ إلى الله من كل دم حرام يُسفَك، ونعوذ بالله من مُضِلَّات الفتن، آمين.

والحمد لله رب العالمين.